عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم منجماً بنجمين
وتصح كتابة من بعضه حر الكتابة مشترك له من الشركاء جميعاً
بوكالة واحد عنهم واذا عجزه احدهم لم يعجز لغيره بل يبقى نصيبه مكاتباً
ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب
شركائه ان ايسر وللاعادة المكاتبة تدرك قوله عند المحل بكسر
الحاء المهملة اي وقت الحلول قوله امتناع المكاتب اي او غيبته
الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال
المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ قوله وله الخ لو عتق بالفاء
لكان اولى فتامل قوله وان كان معه ما يوفي به واذا استمهل سيده
عند المحل بسبب عجز سن له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره
من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال
على ثلاثة ايام ولو للكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء
ولا حجر بسفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله
والمكاتب هو بفتح المثناة الفوقية قوله التصرف فيما في يده
اي بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض
ولا يتصدق الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري
من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقاً وعتقاً ولا يصح
اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد وليس له وطء امته
ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه نسيب
ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد
التصرف في شيء من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابة عبده
خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها قوله اي شيئاً ولو اقل
متمول ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب ذلك لكل منهما

قوله

186

قوله ولكن الحط اولى من الدفع وكونهما في النجم الاخير اولى وحط الربع
النجوم اولى من سبعه نعم لو ابراه من النجوم او باعه من نفسه
او اعتقه ولو بعوض لم يجب شيء وكذا لو كاتبه في مرض موته والثلث
لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعته قاله الجرجاني قوله لو ادا
جميع المال وكالاداء الابراء وحوالة العبد سيده على اجنبي لا
عكسه **خاتمة** لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه
حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم
ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال
السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له ذلك
ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان
كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى
زمن الخيار للبائع منهما **فصل** في بيان احكام
امهات الاولاد من حيث الايلاد وحكمه والعتق به واخر المصنف
هذا الفصل عن العتق لان العتق فيه يستعقب الموت الذي
هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل
عمله العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء اوطار
وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من
عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز
والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر
فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ اقوى منه
بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق
بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وامهات بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها

Copyright © King Saud University